وتسلموا على أهلها وقد أجمعوا على مشروعيته وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة مالك عن صفوان
ابن سليم بضم السين عن عطاء بن يسار قال أبو عمر مرسل صحيح لا أعلمه يستند من وجه صحيح ولا صالح
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله أستأذن على أمي فقال نعم فقال
الرجل إني معها في البيت يريد أنهما ساكنان في بيت واحد والله يقول غير بيوتكم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها لعدم اختصاصك بسكنى البيت فقال الرجل إني خادمها
زيادة على كوني معها في البيت وكونها أمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها
ثم لمراده بمجادلته أن ينبهه على ما غفل عنه مما يقطع حجته فقال أتحب أن تراها عريانة
بضم فسكون قال لا قال فاستأذن عليها لأنك إن دخلت بدونه قد تكون
عريانة فتراها مالك عن الثقة عنده قال أبو عمر يقال إنه مخرمة بن بكير وقد رواه
ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير يعني فيحتمل أنه عمرو عن بكير بضم الموحدة ابن عبد الله
ابن الأشج بمعجمة وجيم المخزومي مولاهم المدني نزيل مصر من الثقات عن بسر بضم الموحدة
وسكون السين المهملة ابن سعيد بكسر العين المدني العابد الثقة الحافظ عن أبي سعيد
سعد بن مالك بن سنان الخدري الصحابي ابن الصحابي عن أبي موسى عبد الله بن قيس
الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستئذان للدخول وهو استدعاء الإذن
أي طلبه ثلاث من المرات فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع لأنه سبحانه وتعالى قال
فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم قال المازري صورة الاستئذان أن يقول السلام عليكم أ
أدخل ثم هو مخير بين أن يسمي نفسه أو لا وقال ابن العربي لا يتعين هذا اللفظ وبين
حكمة الثلاث في حديث أبي هريرة عند الدارقطني في الأفراد بإسناد ضعيف مرفوعا
الاستئذان ثلاث فالأولى تستمعون والثانية تستصلحون والثالثة تأذنون أو
تردون قال ابن عبد البر قال أكثر العلماء لا تجوز الزيادة على الثلاث في الاستئذان
وقال بعضهم إذا لم يسمع فلا بأس أن يزيد وروى سحنون عن ابن وهب عن مالك لا أحب
أن يزيد على ثلاث إلا من علم أنه لم يسمع وقيل تجوز الزيادة مطلقا بناء على أن الأمر
بالرجوع بعد الثلاث للإباحة والتخفيف عن المستأذن فمن استأذن أكثر فلا حرج عليه
انتهى مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ المدني عن غير أي أكثر من واحد من علمائهم
وصله الشيخان من طريق عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير أن أبا موسى الأشعري جاء يستأذن
على عمر بن الخطاب وفي الصحيحين من طريق يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبي سعيد
الخدري قال كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور ولمسلم كنا في مجلس
عند أبي بن كعب فأتى أبو موسى مغضبا ولابن أبي داود فجاء أبو موسى فزعا فقلنا له ما أفزعك
قال أمرني عمر أن آتيه فأتيته فاستأذن ثلاثا ثم رجع وفي رواية للبخاري فرغ عمر أي
مما كان مشغولا به فقال ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له قيل إنه رجع فأرسل عمر
ابن الخطاب في أثره بفتحتين وبكسر فسكون أي قرب رجوعه فقال ما لك لم تدخل
وفي رواية ما منعك أن تأتيني فقد دعوتك فقال أبو موسى زاد في رواية استأذنت ثلاثا
فلم يؤذن لي فرجعت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاثا من المرات

فان اذن لك

الاشج [illegible]

٣٢

فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع قيل لأن الكلام إذا كرر ثلاثا سمع وفهم غالبا ولمسلم
من طريق أبي بردة جاء أبو موسى إلى عمر فقال السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس فلم يؤذن
له فقال السلام عليكم هذا أبو موسى فلم يؤذن له فقال السلام عليكم هذا الأشعري ثم
انصرف قال الحافظ يؤخذ من صنيع أبي موسى حيث ذكر اسمه أولا وكنيته ثانيا ونسبته
ثالثا أن الأولى هي الأصل والثانية إذا جوز أن يكون التبس على من استأذن
عليه والثالثة إذا غلب على ظنه أنه عرفه وقال القرطبي ما فعله أبو موسى أولى لأنه إن كان
توقيفا فهو المطلوب وإن لم يكن توقيفا فقول راوي الحديث أولى من قول غيره انتهى وعند
ابن أبي داود فقال يستأذن أبو موسى ثم قال ثانيا يستأذن الأشعري ثم ثالثا يستأذن
عبد الله بن قيس وهذا يخالف رواية مسلم وجمع بينهما باحتمال أنه جمع بين الاسم
والكنية في المرة الأولى وفي الثانية جمع بين الكنية والنسبة وفي الثالثة جمع بين
النسبة والاسم والتقصير عن ذلك من اختلاف الرواة إما لعدم تحقق المتروك
فروى ما تحقق أو لأن أبا موسى حدث تارة بكذا وأخرى بكذا باعتبار ما يراه أهم
وقت التحديث فروى عنه كل راو ما حدث به فقال عمر ومن يعلم هذا معك
لئن لم تأتني بمن يعلم ذلك غيرك لأفعلن بك كذا وكذا في مسلم لتقيمن
عليه بينة وإلا أوجعتك وله أيضا فوالله لأوجعن ظهرك وبطنك أو لتأتين
بمن يشهد لك على هذا وفي رواية لأجعلنك عظة فخرج أبو موسى حتى جاء مجلسا
في المسجد يقال له مجلس الأنصار لجلوسهم فيه فقال إني أخبرت عمر بن الخطاب
أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث فإن أذن لك
فادخل وإلا فارجع فقال لئن لم تأتني بمن يعلم هذا لأفعلن بك كذا وكذا وتوعده
فإن كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معي فقالوا وفي رواية للشيخين فقال
أبي بن كعب والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم ولمسلم فقال أبي والله لا يقوم
معك إلا أحدثنا سنا قم يا أبا سعيد فكان أبيا ابتدأ ذلك ووافقوه عليه
فنسب للجميع فقالوا لأبي سعيد الخدري قم معه وكان أبو سعيد أصغرهم
فأرادوا بذلك أن هذا الحديث مشهور لكبارهم وصغارهم حتى إن أصغرهم يحفظه
وسمعه من المصطفى فقام معه فأخبر ذلك عمر بن الخطاب وفي رواية للشيخين
فأخبرت عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك فقال عمر أخفي هذا علي من أمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ألهاني الصفق بالأسواق يعني الخروج إلى التجارة لأنه كان
يحتاج إليها لأجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس فنبه أن العلم الخاص قد
يخفى على الأكابر فيعلمه من دونهم قال ابن دقيق العيد وذلك يصدق في وجه من
يطنطن من المقلدين إذا استدل عليه بحديث فيقول لو كان صحيحا لعلمه فلان فإذا
خفي ذلك على أكابر الصحابة فغيرهم أولى قال الحافظ وقد تعلق بذلك من زعم
أن عمر كان لا يقبل خبر الواحد ولا حجة فيه لأنه قبل خبر أبي سعيد المطابق لخبر أبي موسى
ولا يخرج بذلك عن كونه خبر واحد وإنما أراد عمر أن يتثبت وهذا معلوم من مذهبه

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)